**ر/ ر**

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

*** عـ63322.2018دد القضيــة**

**تاريخـــه :2018/11/28**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 941 والمقدم بتاريخ 2018/04/23 من طرف الأستاذة "د. ع." المحامية لدى التعقيب.

**فـي حــق:** الشركة "ت. ت. وإ. ت." "س" في شخص ممثلها القانوني مقرها **** تونس سجلها التجاري عدد ****.

**ضدّ :** ورثة "ع. ب. ر. ر." وهم:

1) والده "ر. ر.".
2) والدته "خ. ر.".
3) أرملته "ج. ر." في حق نفسها وحق أبنائها القصر "ف. ر." و"م. ر." و"م. ر." و"م. ر." محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ "ر. ج." الكائن **** القصرين.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين تحت عدد 4115 بتاريخ 2018/02/20 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. م." حسب محضره عدد 16717 المؤرخ في 2018/04/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300د) عن أجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.
وبعد المفاوضة طبق القانون.
صرح بما يلي:

**مـن حيـث الشكــل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

**مـن حيـث الأصـل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين أن مورثهم "ع. ر." قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 09 ماي 2016 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد تأمين ساري المفعول زمن وقوع الحادث وتمثلت صورة الحادث في أن مورثهم كان مرافقا لسائق الوسيلة عند انفلاق إحدى عجلاتها وإنقلابها وهو ما أدى إلى إصابة مورثهم

بأضرار بالغة الخطورة أدت إلى وفاته واستنادا إلى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 طلبوا الحكم طبق طلباتهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 23395 بتاريخ 2017/05/18 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الممثل القانوني لشركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

**أولا**: فلوالد الهالك "ر. ر.":

1) 6.951,336 دينار لقاء ضرره المعنوي.

2) 3946,042د دينار لقاء ضرره الاقتصادي في شكل رأسمال.

**ثانيا:** ولوالدة الهالك "خ. ر.":

1) 6.951,336 دينار لقاء ضررها المعنوي.

2) 3.410,389 دينار لقاء ضررها الاقتصادي في شكل رأسمال.

**ثالثا**: لأرملة الهالك "ج. ر.":

1) 8.689,170 دينار لقاء ضررها المعنوي.

2) 26.015,832 دينار لقاء ضررها الاقتصادي في شكل رأسمال.

**رابعا**: بالنسبة لزوجة الهالك "ج. ر." في حق أبنائها القصر "ف." – "م." – "م." – و"م."):

1) 20.854,008د لقاء ضررهم المعنوي سوية بينهم.

2) 30.641,641 دينار لكل واحد من القصر "ف."- "م." – و"م."" لقاء ضررهم الاقتصادي في شكل رأسمال.

3) 25.831,584 دينار لفائدة القاصر منتصر لقاء ضرره الاقتصادي في شكل رأسمال.

**خامسا**: للمدعين معا:

1) 868,917 دينار لقاء مصاريف الدفن.

2) 300,000 دينار لقاء أجرة محاماة معدلة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها مع الإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القصر المقام في حقهم بأحد المصارف البنكية ولا تسحب إلا بإذن قضائي خاص.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4115 بتاريخ 2018/02/20 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

**مطعن وحيد: تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل:**

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قضت بإلزام المعقبة بأداء غرامة الضرر الاقتصادي لوالدي الهالك والحال أنه لا شيء بملف القضية من شأنه أن يحقق الاستحقاق طالما أن المعقب ضدهما لم يثبتا الكفالة بصفة فعلية ومستمرة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه محرفا للوقائع وخارقا للقانون مستهدفا للنقض جراء تحميله المعقبة أعباء غرامة غير مستحقة قانونا ولمطابقته مقتضيات الفصل 143 من م ت وأن القرار المطعون فيه قد خالف من ناحية أخرى مقتضيات الفصل 146 من م ت لما أسند لورثة الهالك غرامة عن ضررهم المعنوي دون احترام المقاييس العلمية والفنية المنصوص عليها بالفصل المذكور وهو ما من شأنه أن يعرض القرار المذكور للنقض وطلب نائب المعقبة على أساس ذلك نقض القرار المطعون فيه.

***المحكمة***

حيث يقتضي الفصل 121 من م م م ت أنه "تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة اللذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم ومستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا يكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها وإن تعذر على أحد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين".

وحيث أن عدم مراعاة مقتضيات الفصل المذكور بعد إخلالا بإجراء أساسي يهم النظام العام للمحكمة أن يتمسك به من تلقاء نفسها.

وحيث يتبين بالاطلاع على محضر جلسة الحكم المطعون فيه أنه ممضى من طرف قاضيين فقط مما يصيره باطلا لمخالفته الإجراءات الأساسية وتعين تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه دون الخوض في المطعن المثار من الطاعنة.

**لـذا ولهــذه الأسبـاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/11/28 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

***وحـــرر في تاريخـــه***